على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا السجدة
على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على
المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم
لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن معه في تلك الصلوة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها
بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب
المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلوة التي التزم فيها
المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحايض اذا قرأ حيث يجب على من
سمعها وكذا تجب على الجنب ايضا لانهما منهيان وتصرف المنهي معتبر كما في البيع عند
اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانهم
بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل
في الصلوة ما هو اجنبي منها وان كانت من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها وهو منهي
عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة
وسماعه موجود في الصلوة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبي قلنا السماع ليس من
افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلوة لا تسقط عنه ولا
تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في الصلوة لما تقدم كان اداؤها فيها
ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتادى مع النقصان واما الثاني
فلانها من جنس الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض
من فرايضها وتجب على من سمعها من حايض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نايم
في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم التكليف
بالصلوة ولو سمعها من الطاير او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة ولو تهجى بها
لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس بقراءة ولذا لا يجتزى به في
الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع واذا تلاها
او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء واذا تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء بها راكبا
الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على
السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح
كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخضوع
وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب ان يتقدم التالي ويصف
السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا

حيث

حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي وذهب يسجد السامع ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى
لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود
للتلاوة ولا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس
عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من
التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو
الاصح على ما تقدم خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت
عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراءة التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو
لم يدرك معه تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله اذ لو
سجد خارج الصلوة يكون مؤديا لها انقص مما وجبت وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا
ولو اداها في صلوة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف تتصور
المسئلة وسجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم
يقرأ بعدها ثلث ايات او اكثر على ما ياتي اما اذا قرأ فلا تتادى بسجدة الصلوة فتتصور
ولو تليت بالعربية تجب على كل من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي ح خلافا لهما ولا تجب على من لم
يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر ويقول فيها ما يقول في
سجود الصلوة هو الاصح لانه المعهود في جنسها قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وينبغي
ان لا يكون ما صح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلوة يقول فيها ما يقول فيها ان
كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
كان يقول فيها اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه الترمذي باسناد حسن وصححه الحاكم وما روت
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث حسن صحيح
زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال
ما شاء من كل ما اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادي وبك امن
فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرضي وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان

Copyright King Saud University